السنة التاسعة والثمانون – عدد 4805 — 16 ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 642.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة..... 1699

نصوص خاصة

صندوق الإيداع والتدبير. ـ الإذن في المساهمة في رأس مال شركة.

مرسوم رقم 2.00.375 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 14% في رأس مال الشركة المسيرة لمجموعة مطاعم خارج البيوت..... 1700

صفحة

إقليم تيزنيت. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.305 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرري مجلس بلدية تافراوت بإقليم تيزنيت القاضيين باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1700

إقليم سطات. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.472 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الكارة بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 1701

عمالة الرباط. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.473 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لليوسفية بعمالة الرباط القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 1701

مرسوم رقم 2.00.490 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لليوسفية بعمالة الرباط القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 1702

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.459 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي بمركز إمداحن بالجماعة القروية ابزو بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1702

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.460 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الملعب الرياضي «أحمد لشهب» بشارع ابن تومرت ببلدية الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1703

إقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.465 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «المسيرة» باولاد تايمة بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1704

إقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.466 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الهدى بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1704

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.467 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة وادي المخازن ببلدية ويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 1705

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.483 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة وبناء وتجهيز محطتين للضخ على البئرين 2789/15 و 2782/15 وبناء وتجهيز خزانين لتزويد مدينة تيسة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 1706

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.488 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة عمر بن عبد العزيز بتازة الجديدة بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 1707

عمالة ابن مسيك ـ مديونة. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة في عقار.

مرسوم رقم 2.00.469 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ببلدية ابن مسيك بعمالة ابن مسيك ـ مديونة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازمة لهذا الغرض..... 1708

عمالة ابن مسيك ـ مديونة. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.00.481 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية شاعر الحمراء ببلدية ابن مسيك بعمالة ابن مسيك ـ مديونة وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 1708

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 573.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1709

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 597.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1711

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجهيز رقم 678.00 صادر في 5 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1711

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 689.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1711

قرار للأمين العام للحكومة رقم 698.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1711

قرار للأمين العام للحكومة رقم 699.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1712

قرار للأمين العام للحكومة رقم 700.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1712

قرار للأمين العام للحكومة رقم 701.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1712

قرار للأمين العام للحكومة رقم 702.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1712

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 800.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة..... 1712

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 642.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230 ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري (Diplôme de docteur vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230، إحدى الشهادات التالية :

– Grade de docteur en médecine vétérinaire – (sessions du 15 janvier 1998, 28 octobre 1998/29 octobre 1998 – 19 mars 1999 et 25 mai 1999) – École nationale de médecine vétérinaire de Sidi Thabet – Tunis, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ;

– Diplôme de docteur vétérinaire (session du 22 juin 1998) – Université de Constantine – Algérie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ;

– Diplôme de docteur vétérinaire (session du 30 juin 1997) – Institut des sciences vétérinaires – Centre universitaire de Tiaret – Algérie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ;

– Diplôme de docteur vétérinaire (session de juillet 1995) – Université de Blida – Algérie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ;

– Qualification de docteur en médecine vétérinaire avec le grade de « master of vétérinary sciences » – (session du 22 février 1999) – Académie agricole d'Etat de Belgorod – Russie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ;

– Docteur en médecine vétérinaire – Titre de médecin vétérinaire – (session du 25 février 1999) – Académie d'Etat de Moscou de médecine vétérinaire et biotechnologie K-I Skryabin, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ;

– Grade de « master of science » en médecine vétérinaire – (session du 26 juin 1998) – Université agraire d'Etat de Soumy ex-U.R.S.S., assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ;

– Grade de « master of science » en médecine vétérinaire – (session du 1er juillet 1996) – Université nationale agricole de Kièv – ex-U.R.S.S., assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.375 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 14% في رأس مال الشركة المسيرة لمجموعة مطاعم خارج البيوت.

الوزير الأول ،

بيان الأسباب

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن بالمساهمة في شراكة تضم مجموعة أكور «ACCOR» والبنك التجاري المغربي وتتعلق بإحداث شركة لتنمية نشاط تذاكر مطاعم التموين خاصة لفائدة مأجوري المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة ؛

وحيث إن رأس مال الشركة المشار إليها أعلاه يبلغ عشرة ملايين درهم منها نسبة 51% مملوكة لشركة «ACCOR» و35% مملوكة للبنك التجاري المغربي و14% مملوكة لصندوق الإيداع والتدبير ؛

وحيث إن المجموعة المذكورة ستساعد بوجه خاص على ما يلي :

- إحداث مناصب جديدة في قطاعات مختلفة مرتبطة باستغلال تذاكر المطاعم ؛
- تعويض المكافأة عن التغذية بإدماج القطاع غير الرسمي وتحصيل الضريبة على القيمة المضافة وإحداث مناصب جديدة ؛
- تحسين جو المقاولة والزيادة في إنتاجيتها ؛
- تفعيل وتحديث كبريات قطاعات التوزيع والإطعام.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بمبلغ مليون وأربعمائة ألف درهم (1.400.000 درهم) يطابق نسبة 14% من رأس مال الشركة المسيرة لمجموعة مطاعم خارج البيوت على وجه الشراكة مع مجموعة «ACCOR» والبنك التجاري المغربي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة ،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.00.305 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرري مجلس بلدية تافراوت بإقليم تيزنيت القاضيين باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس بلدية تافراوت خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) و 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس بلدية تافراوت في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) و13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) والقاضيين باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها الإجمالية ألف ومائتان وثمانية وثلاثون مترا مربعا وتسعة وسبعون ديسمترا (1.238,79 م^2) في ملك ورثة السيد علي بن محمد بن عبد الله المنكبي ومن معه.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وخمسة وخمسون درهما وخمسون سنتيما (557.455,50 د) أي على أساس أربعمائة وخمسين درهما للمتر المربع (450 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتافراوت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.472 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الكارة بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الكارة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الكارة في 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) مساحتها ثمانية آلاف وخمسمائة وواحد وعشرون مترا مربعا (8.521 م^2) تقتطع من الرسم العقاري رقم 19686/ س.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وواحد وثمانون وستمائة وثمانون درهما (681.680 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الكارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.473 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لليوسفية بعمالة الرباط القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لليوسفية في 9 ذي الحجة 1417(17 أبريل 1997) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)، مساحتها أربعة آلاف وأربعمائة وخمسة وسبعون مترا مربعا (4.475 م^2)، تقتطع من الرسم العقاري رقم 45072/ ر وتقع بحي أبي رقراق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وستة وأربعون ألفا ومائة وخمسة وعشرون درهما (246.125 د) أي على أساس خمسة وخمسين درهما للمتر المربع (55 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.490 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لليوسفية بعمالة الرباط القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لليوسفية في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)، مساحتها الإجمالية سبعة عشر ألفا وستمائة واثنان وسبعون مترا مربعا (17.672 م^2)، تقتطع من الرسم العقاري رقم 45072/ ر وتقع بحي أبي رقراق.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وواحد وسبعون ألفا وتسعمائة وستون درهما (971.960 د) أي على أساس خمسة وخمسين درهما للمتر المربع (55 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.459 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي بمركز إمداحن بالجماعة القروية ابزو بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس الجماعة القروية خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) و 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 14 يناير إلى 14 مارس 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي بمركز إمداحن بالجماعة القروية ابزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية ، كما رسمت حدودها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة :
1	أرض فلاحية - غير محفظة	1.200	أحمد بدوش، دوار إمداحن، قلعة ابزو.
2	كذلك	2.526	الكبير حبيبي، دوار إمداحن، قلعة ابزو.
3	كذلك	8.311	الحسين الدرعاوي، دوار إمداحن، قلعة ابزو.
4	كذلك	8.600	أحمد شطواني، دوار إمداحن، قلعة ابزو.
5	كذلك	5.800	محماد الجناحي، دوار واورينت، قلعة ابزو.
6	كذلك	2.211	سي محماد بوتمير، دوار واورينت، قلعة ابزو.
7	كذلك	552	محمد كديد، دوار واورينت، قلعة ابزو.
8	كذلك	800	مولود موجود، دوار الشعبة الحمراء، قلعة ابزو.

المادة الثالثة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس الجماعة القروية لابزو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.460 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الملعب الرياضي «أحمد لشهب» بشارع ابن تومرت ببلدية الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 شوال 1412 (8 أبريل 1992)،

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 ديسمبر 1995 إلى 27 فبراير 1996،

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الملعب الرياضي «أحمد لشهب» بشارع ابن تومرت ببلدية الجديدة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على مانكر، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية، كما رسمت حدودهما بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينتا في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسما القطعتان الأرضيتان في التصميم	نوعيتهما ومراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السيدان :
«ناقاس»	عارية ر.ع رقم 4322/ز	990	لوموان فيكتور هياسنتي سلفان أندري، فيلا الشاطئ، الجديدة.
«جان جيرارد»	عارية ر.ع رقم 4342/ز	550	ميلود بن علي بن كبور، شارع الشهداء، رقم 1، الجديدة.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.465 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المسيرة بأولاد تايمة بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 8 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) إلى 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المسيرة بأولاد تايمة بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية سبعة آلاف وتسعمائة وستة عشر مترا مربعا (7.916 م^2) يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- امباركة بنت علي ؛
- فاطمة بنت أحمد بن محمد شكري ؛
- رقية بنت احمد بن محمد شكري ؛
- محمد بن احمد بن محمد شكري ؛
- فاطنة بنت أحمد بن محمد شكري ؛
- لحسن بن احمد بن محمد شكري ؛
- عبد اللطيف بن احمد بن محمد شكري ؛
- عبد المجيد بن احمد بن محمد شكري ؛
- الحسين بن محمد ؛
- عباس بن محمد ؛
- الخودة بنت محمد، الساكنين بدوار الشنينات، بلدية أولاد تايمة، إقليم تارودانت.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.466 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الهدى بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 24 فبراير إلى 26 أبريل 1999 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الهدى بمدينة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية 16.188 مترا مربعا، تابعة للملك المسمى «ماء الديب» موضوع مطلب التحفيظ رقم 09/7322 في ملك السيد الحاج بلقاسم بن علي ما يوحل، الساكن بزنقة القاهرة، رقم 9، أكادير.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.467 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة وادي المخازن ببلدية ويسلان بمكناس بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 مارس 1997 إلى 7 ماي 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة وادي المخازن ببلدية ويسلان بمكناس بعمالة مكناس ـ المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 2305 م^2 تقع ببلدية ويسلان بمكناس بعمالة مكناس ـ المنزه ويفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

1 ـ فاطمة بنت الشرقي بن عبد الله الغرباوي ؛

2 ـ زينب بنت قاسم بن محمد ؛

3 ـ محمد بن جلول بن محمد مقنع ؛

4 ـ عزوز بن جلول بن محمد مقنع ؛

5 ـ عبد الإله بن جلول بن محمد مقنع ؛

6 ـ نور الدين بن جلول بن محمد مقنع ؛

7 ـ نادية بنت جلول بن محمد مقنع ؛

8 ـ خديجة بنت جلول بن محمد مقنع ؛

9 ـ خالد بن جلول بن محمد مقنع ؛

10 ـ محسن بن جلول بن محمد مقنع ؛

11 ـ توفيق بن جلول بن محمد مقنع ؛

12 ـ هيبة بنت جلول بن محمد مقنع ،

الساكنون جميعا بالديور جداد، رقم 89، شارع رقم 4، بني امحمد، عمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.483 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة وبناء وتجهيز محطتين للضخ على البئرين 2789/15 و 2782/15 وبناء وتجهيز خزانين لتزويد مدينة تيسة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة الحضرية لتيسة من 24 أبريل إلى 24 يونيو 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة على طول 5,3 كلم وبناء وتجهيز محطتين للضخ على البئرين 2789/15 و 2782/15 وبناء وتجهيز خزانين لتزويد مدينة تيسة بالماء الشروب بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها هـ	أ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
1	غير محفظ	ورثة الجابري ؛ عبد السلام الجابري، حي الجوابرة، بلدية تيسة.	00	25	58	
2	ر.ع رقم 37/737 الملك المسمى «السلام 9»	أحمد المنصوري، تعاونية السلام، رقم البقعة 9، حي السلام، بلدية تيسة.	00	88	08	
3	ر.ع رقم 37/740 الملك المسمى «السلام 12»	لحسن بن علي المسالي، تعاونية السلام، رقم البقعة 12، حي السلام، بلدية تيسة.	00	18	58	
4	ر.ع رقم 37/745 الملك المسمى «السلام 17»	محمد الحميمن، تعاونية السلام، رقم البقعة 17، حي الفلاح (سكيكمة)، بلدية تيسة.	00	09	14	
5	غير محفظ	أرض محبسة في إسم الشرفاء اليمانيين القادريين.	00	01	74	يمثلهم الحاج الطاهر بن الفاطمي اليمني، دوار عين مليحة
7	ر.ع رقم 37/741 الملك المسمى «السلام 13»	محمد بن علي اليزمي، تعاونية السلام، رقم البقعة 13، حي السلام، بلدية تيسة.	00	01	67	
8	غير محفظ	أرض محبسة في إسم الشرفاء اليمانيين القادريين.	00	34	71	يمثلهم عبد الرزاق القادري اليمني، زنقة الشيلي، طريق صفرو، كلم 3، الدار 21، فاس
18	كذلك	كذلك	00	02	01	
9	كذلك	ورثة الحاج محمد بن عبد الكريم القادري اليمني ؛ عبد الرزاق القادري الحسني اليمني، زنقة الشيلي، طريق صفرو، كلم 3، الدار 21، فاس.	00	48	20	
19	كذلك	كذلك (بقعة رقم 9).	00	03	70	
10	كذلك	محمد بن لحسن بن دحمان كماح، حي الفرح، تيسة. ورثة الحاج محمد بن عبد الكبير القادري اليمني، زنقة الشيلي، طريق صفرو، كلم 3، الدار 21، فاس.	00	13	82	نزاع بين الطرفين
11	كذلك	محمد بن لحسن بن دحمان كماح، حي الفرح، تيسة.	00	14	32	
12	كذلك	محمد بريغيل ؛ عبد الرحمان بريغيل وشريكه، حي البساتين، بلدية تيسة.	00	05	22	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.488 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة عمر بن عبد العزيز بتازة الجديدة بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بالجماعة الحضرية بتازة الجديدة من 19 صفر 1418 (25 يونيو 1997) إلى 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة عمر بن عبد العزيز بتازة الجديدة بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، الواقعة بتازة الجديدة بإقليم تازة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	الملك المسمى «بكالة» موضوع الرسم العقاري رقم 10256/ف (جزء).	2.153	1 ـ عبد العزيز عبد القادر شكوح ؛ 2 ـ شعيب بن عبد القادر شكوح ؛ 3 ـ حسن بن عبد القادر شكوح ؛ 4 ـ عبد السلام بن عبد القادر شكوح ؛ 5 ـ مرزوق بن مسعود نحي ؛ 6 ـ أحمد بن امحمد نحي ؛ 7 ـ محمد بن امحمد نحي ؛ 8 ـ جمال بن امحمد نحي ؛ 9 ـ فؤاد بن امحمد نحي ؛ 10 ـ عبد الرحمان بن امحمد نحي ؛ 11 ـ عمر بن امحمد نحي ؛ 12 ـ فتحي بن امحمد نحي ؛ 13 ـ عزيز بن امحمد نحي ؛ 14 ـ ميلود بن امحمد نحي ؛
1 (تابع)			السادة والسيدات : 15 ـ ميمونة بنت امحمد نحي ؛ 16 ـ خديجة بنت امحمد نحي ؛ 17 ـ نصيرة بنت امحمد نحي ؛ 18 ـ يامنة بنت امحمد نحي ؛ 19 ـ فطوشة بنت امحمد نحي ؛ 20 ـ حورية بنت امحمد نحي ؛ 21 ـ نادية بنت امحمد نحي ؛ 22 ـ ليلى بنت امحمد نحي ؛ 23 ـ فتيحة بنت امحمد نحي ؛ 24 ـ مريم بنت امحمد نحي ؛ 25 ـ حسن بن امحمد نحي ؛ 26 ـ فاطمة بنت امحمد نحي ؛ 27 ـ عائشة بنت محمادين العداك ؛ 28 ـ فاطمة بنت اعمر ازمار ؛ 29 ـ فطومة بنت امحند بوحدو ؛ 30 ـ فاطمة بنت محمد الدوائري ؛ 31 ـ فاطمة بنت محمد نجاح ؛ 32 ـ عائشة بنت محمد نجاح ؛ 33 ـ سعيدة بنت محمد نجاح ؛ 34 ـ عبد الرزاق بن محمد نجاح ؛ 35 ـ ادريس بن محمد نجاح ؛ 36 ـ عزوز بن محمد نجاح ؛ 37 ـ فاطمة بنت محمد بن امزيان نحي ؛ 38 ـ فضيلة بنت محمد بن امزيان نحي ؛ 39 ـ فاطمة بنت عبد السلام نحي ؛ 40 ـ هواري بن ادريس نحي ؛ 41 ـ عاشور بن ادريس نحي ؛ 42 ـ يوسف بن ادريس نحي ؛ 43 ـ فاطمة بنت محمد معوش ؛ 44 ـ فاطنة بنت عبد السلام ؛ الساكنون جميعا بدوار حجرة، اكناوة، تازة الجديدة.		

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.469 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ببلدية ابن مسيك بعمالة ابن مسيك ـ مديونة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 فبراير 1998 إلى 8 أبريل 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ببلدية ابن مسيك بعمالة ابن مسيك ـ مديونة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 20/15 في العقار المسمى «ثانوية ابن امسيك» موضوع الرسم العقاري رقم 48/368، مساحته 619 م^2 المقتطع من الرسم العقاري رقم 12/133935 في ملك السادة والسيدات :

ـ العربي بنعمور ؛

ـ مريم العراقي ؛

ـ مصطفى بنعمور ؛

ـ فايزة بنعمور ؛

ـ فاطمة بنعمور ؛

ـ مارية بنعمور ،

الساكنين جميعا بزنقة بيبي باء، الرقم 3، الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.481 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية شاعر الحمراء ببلدية ابن مسيك بعمالة ابن مسيك ـ مديونة وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 فبراير 1998 إلى 8 أبريل 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية شاعر الحمراء ببلدية ابن مسيك بعمالة ابن مسيك ـ مديونة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «شاعر الحمراء» موضوع الرسم العقاري رقم 48/369 المقتطع من ر.ع رقم 12/133.935 (حقوق مشاعة بنسبة 15 من أصل 20)	(بالمتر المربع) 5.758	السادة والسيدات : العربي بنعمور ؛ مريم العراقي ؛ مصطفى بنعمور ؛ فايزة بنعمور ؛ فاطمة بنعمور ؛ مارية بنعمور، الساكنون جميعا بزنقة بيبي باء، رقم 3، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
2	الملك المسمى «توفري» موضوع الرسم العقاري رقم 81726 س (جزء) (حقوق مشاعة بنسبة 16/2)	921	طبر البير ؛ خليفة جكوب، بدون عنوان معروف.
3	الملك المسمى «النخلة» موضوع الرسم العقاري رقم 16523 س (جزء)	945	الشركة المدنية العقارية «بناس»، مقرها الاجتماعي بزنقة بيلي، الرقم 51، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 573.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين العمال والكتاب العامون الوارد ذكرهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني من ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة أكادير ـ اداوتنان.	عامل عمالة أكادير ـ اداوتنان.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بأكادير.
عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة فاس الجديدة ـ دار الدبيبغ.	عامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم العيون.	عامل إقليم العيون.	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون.
عمالة مراكش ـ المنارة.	عامل عمالة مراكش ـ المنارة.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة مكناس ـ المنزه.	عامل عمالة مكناس ـ المنزه.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
عمالة وجدة ـ أنجاد.	عامل عمالة وجدة ـ أنجاد.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
عمالة الرباط.	عامل عمالة الرباط.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط.
إقليم تطوان.	عامل إقليم تطوان.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بتطوان.
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
إقليم الحوز.	عامل إقليم الحوز.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الجهوي بمراكش.
إقليم الحسيمة.	عامل إقليم الحسيمة.	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة.
عمالة الإسماعيلية.	عامل عمالة الإسماعيلية.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة الإسماعيلية.
إقليم آسا ـ الزاك.	عامل إقليم آسا ـ الزاك.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بآسا ـ الزاك.
إقليم أزيلال.	عامل إقليم أزيلال.	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال.
عمالة ابن مسيك ـ مديونة.	عامل عمالة ابن مسيك ـ مديونة.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
إقليم بني ملال.	عامل إقليم بني ملال.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الجهوي ببني ملال.
إقليم بنسليمان.	عامل إقليم بنسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
إقليم بركان.	عامل إقليم بركان.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليم تاوريرت.	عامل إقليم تاوريرت.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم بوجدور.	عامل إقليم بوجدور.	كذلك	الخازن الإقليمي ببوجدور.
إقليم بولمان.	عامل إقليم بولمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور.
إقليم شفشاون.	عامل إقليم شفشاون.	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون.
إقليم شيشاوة.	عامل إقليم شيشاوة.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
إقليم اشتوكة - آيت باها.	عامل إقليم اشتوكة - آيت باها.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
عمالة الفداء - درب السلطان.	عامل عمالة الفداء - درب السلطان.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة الفداء - درب السلطان.
إقليم الحاجب.	عامل إقليم الحاجب.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بالحاجب.
إقليم الجديدة.	عامل إقليم الجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم قلعة السراغنة.	عامل إقليم قلعة السراغنة.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
إقليم الرشيدية.	عامل إقليم الرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
إقليم الصويرة.	عامل إقليم الصويرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.
إقليم السمارة.	عامل إقليم السمارة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالسمارة.
عمالة فاس - المدينة.	عامل عمالة فاس - المدينة.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم فجيج.	عامل إقليم فجيج.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
إقليم كلميم.	عامل إقليم كلميم.	كذلك	الخازن الجهوي بكلميم.
عمالة عين الشق - الحي الحسني.	عامل عمالة عين الشق - الحي الحسني.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.
إقليم إيفران.	عامل إقليم إيفران.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بإيفران.
عمالة إنزكان - آيت ملول.	عامل عمالة إنزكان - آيت ملول.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بأكادير.
إقليم جرادة.	عامل إقليم جرادة.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم القنيطرة.	عامل إقليم القنيطرة.	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
إقليم الخميسات.	عامل إقليم الخميسات.	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات.
إقليم خنيفرة.	عامل إقليم خنيفرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم خريبكة.	عامل إقليم خريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم العرائش.	عامل إقليم العرائش.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عمالة مراكش - المدينة.	عامل عمالة مراكش - المدينة.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة مشوار الدار البيضاء.	عامل عمالة مشور الدار البيضاء.	كذلك	خازن عمالة الفداء - درب السلطان.
عمالة المحمدية.	عامل عمالة المحمدية.	كذلك	خازن عمالة المحمدية.
إقليم الناضور.	عامل إقليم الناضور.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بالناضور.
إقليم ورزازات.	عامل إقليم ورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات.
إقليم وادي الذهب.	عامل إقليم وادي الذهب.	كذلك	الخازن الجهوي بالداخلة.
إقليم آسفي.	عامل إقليم آسفي.	كذلك	الخازن الجهوي بآسفي.
عمالة سلا - المدينة.	عامل عمالة سلا - المدينة.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة سلا - المدينة.
إقليم صفرو.	عامل إقليم صفرو.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم سطات.	عامل إقليم سطات.	كذلك	الخازن الجهوي بسطات.
عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	عامل عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
إقليم سيدي قاسم.	عامل إقليم سيدي قاسم.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
عمالة سيدي يوسف بن علي.	عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة الصخيرات - تمارة.	عامل عمالة الصخيرات - تمارة.	كذلك	خازن عمالة الصخيرات - تمارة.
إقليم طانطان.	عامل إقليم طانطان.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بطانطان.
عمالة طنجة - أصيلة.	عامل عمالة طنجة - أصيلة.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بطنجة.
عمالة الفحص - بني مكادة.	عامل عمالة الفحص - بني مكادة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.
إقليم تاونات.	عامل إقليم تاونات.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بتاونات.
إقليم تارودانت.	عامل إقليم تارودانت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت.
إقليم طاطا.	عامل إقليم طاطا.	كذلك	الخازن الإقليمي بطاطا.
إقليم تازة.	عامل إقليم تازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.
إقليم تيزنيت.	عامل إقليم تيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عمالة زواغة - مولاي يعقوب.	عامل عمالة زواغة - مولاي يعقوب.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم زاكورة.	عامل إقليم زاكورة.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بورزازات.
إقليم اوسرد.	عامل إقليم أوسرد.	كذلك	الخازن الجهوي بالداخلة.
عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.	عامل عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
عمالة سلا الجديدة.	عامل عمالة سلا الجديدة.	كذلك	خازن عمالة سلا - المدينة.

المادة الثانية . - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 597.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم الناضور، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم الناضور أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعمالة إقليم الناضور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 678.00 صادر في 5 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الخياط بنشعيب، المهندس الرئيس، مدير شؤون الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومعاهد التكوين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الخياط بنشعيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بيلغة، المتصرف الممتاز، مدير مساعد لمدير شؤون الموظفين والتكوين والسيدة عائشة البجوقي، المتصرفة بمديرية شؤون الموظفين والتكوين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1421 (8 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 689.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) يؤذن (الإذن رقم 2109) للسيد مصطفى مزيان، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 18 نوفمبر 1975، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 698.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) يؤذن (الإذن رقم 2093) للسيد جمال عبد الغاني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 6 أبريل 1984، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 699.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) يؤذن (الإذن رقم 2096) للسيدة يسمينة المرون، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يوليو 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 700.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) يؤذن (الإذن رقم 2094) للسيد سمير حفصي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية، مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 9 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 701.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) يؤذن (الإذن رقم 2097) للسيد يونس الحضري، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 5 يناير 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 702.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) يؤذن (الإذن رقم 2095) للسيد عبد الرحمان شبيتو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 800.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 20 و 21 يوليو 2000 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 22 مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة ، شارع محمد الخامس ، الحي المدرسي، تطوان ، قبل فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.